

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن ترقية الموظفين الذين يقومون بأعمال مجيدة في الميدان
ترقية استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار
اليه وأحكام قوانين التوظيف الخاصة الأخرى - يجوز بقرار من رئيس
الجمهورية بناء على عرض نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ترقية الموظفين
الذين يقومون بأعمال مجيدة في الميدان ترقية استثنائية أو أكثر دون التمسك
بأحكام هذه القوانين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

بتعيين الموظفين المؤقتين بوزارة الثقافة والإرشاد القومي
على درجات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مبررات وزارة الثقافة والإرشاد القومي من السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن حساب مدد العمل
السابقة في تقدير الدرجة والمرتبة وأقدمية الدرجة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يخصص
لوزارة الثقافة والإرشاد القومي في تعيين الموظفين المؤقتين المسمين بها
بمكافآت شاملة من الحاصلين على مؤهلات متوسطة في الدرجات السابعة
الفنية المتوسطة والثامنة الكتابية المنشأة بوزارة ديوان عام الوزارة
في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لتسوية حالاتهم ، مع إعفائهم من شرطي
الامتحان واللياقة الطبية ودون التمسك بترتيب التخرج .

مادة ٢ - يكون تعيين الموظفين المشاغلهم في المادة الأولى بقرار
من وزير الثقافة والإرشاد القومي ، وتقدر الدرجة التي يعين عليها كل
موظف وتحسب أقدميته فيها ويدرج مرتبه وذلك طبقاً للقواعد العامة .

مادة ٣ - إذا قل مجموع ما يستحق للموظف الذي يعين طبقاً لأحكام
المادتين السابقتين (مرتب وإعانة علاء معيشة) عن مقدار المكافأة التي
كان يحصل عليها قبل تعيينه ، يمدح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن
يخصم هذا الفرق من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التي يستحقها مستقبلاً .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ من رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر